

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل دية الأعضاء كدية النفس .

فصل : ودية الأعضاء كدية النفس فإن كان الواجب من الذهب أو الورق لم يختلف بعمد ولا خطأ وإن كان من الإبل وجب في العمدة أرباعاً على إحدى الروايتين وفي الأخرى يجب خمس وعشر منها حقا وخمس وعشر جذاع وخمسها خلفات وفي الخطأ يجب أخماساً فإن لم يمكن مثل أن يوضحه عمداً فإنه يجب أربعة أرباعاً والخامس من أحد الأجناس الأربعة قيمته ربع قيمة الأربع وإن قلنا بالرواية الأخرى وجب خلفتان وحقة وجذعة وبغير قيمته نصف قيمة حقة ونصف جذعة وإن كان خطأ وجب الخمس من الأجناس الخمسة من كل جنس بغير وإن كان الواجب دية أنملة وقلنا يجب من ثلاثة أجناس وجب بغير وثلاث من الخلفات وحقة وجذعة وإن قلنا أرباعاً وجب ثلاثة وثلاث قيمتها نصف قيمة الأربعة وثلاثها وإن كان خطأ فقيمتها ثلثا قيمة الخمس وعند أصحابنا قيمة كل بغير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ولا فائدة في تعيين أسنانها فإن اختلفت قيمة الدنانير والدراهم مثل أن كانت العشرة دنانير تساوي مائة درهم فقياس قولهم أنه إذا جاء بما قيمته عشرة دنانير لزم المجني عليه قبوله لأنه لو جاءه بالدنانير لزمه قبولها فيلزمه قبول ما يساويها وإلا أعلم